دعوى

القرار رقم: (VD-2020-229) |
في الدعوى رقم: (V-209-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك».
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-209-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب صحيفة الدعوى، تقدَّم بلائحة تضمَّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «الإخوة الكرام، أنا لديَّ مؤسسة فردية، وقد سجَّلت بالزكاة قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وعند التسجيل واجَهتنا مشكلة، وهي وجود أكثر من ١٠ سجلات على اسم صاحب المؤسسة، وجميعها قديمة وشُطبت قبل أكثر من (١٥) سنة، وبعد ذلك طُلب مني الذهاب لوزارة التجارة وإحضار «برنت» باسم صاحب المؤسسة للتأكد من وجود سجلات باسمه، وذهبت لوزارة التجارة ولم أجد إلا سجل المؤسسة القائمة فقط، وأخذت برنت وذهبت للزكاة والدخل مرةً أخرى، وبعدها أحالوني على إدارة الزكاة، وتم عمل خطاب يستفسرون به عن السجلات القديمة، وتم رد التجارة عليهم بعدم وجود هذه السجلات، ولا يوجد لديهم إلا سجل المؤسسة القائمة، مما استغرق مني وقتًا طويلًا حتى أحالوني إلى مدير الحاسب الآلي بالزكاة، وقام بحذف السجلات القديمة، وذلك بعد تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وبعد ذلك قمنا بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة، وقد فُرض عليَّ غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، بسبب تأخيرٍ يعلم الله أنه خارج عن إرادتي، وبعدها شرحت لموظفي ضريبة القيمة المضافة ما حصل، وقد طلبوا مني إحضار خطاب يوضِّح ما حصل، وأحضرت الخطاب، وآمل من الله ثم منكم إعفائي، ولكم جزيل الشكر والتقدير».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «الدفع الموضوعي: أولًا: مؤسسة (...)، ورقم سجلها التجاري (...)، مسجلة لدى الهيئة ذاتيًّا من تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م، وتمارس نشاطًا اقتصاديًّا من الربع الأول لعام ٢٠١٨م حتى الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بتوريدات تتجاوز المليون ريال، وبالتالي فإن ما ذكره وكيل المدعية عارٍ من الصحة؛ حيث إن موكلته كانت تمارس نشاطًا اقتصاديًّا من تلك الفترة وملزمة بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، وفقًا لأحكام المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: بخصوص خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، نود الإفادة بأن المؤسسة كانت ملزَمةً بإنهاء إجراءات التسجيل قبل تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م؛ وذلك لأن المؤسسة منشأة من تاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٩م، ولم تقُم بمراجعة الهيئة وإنهاء إجراءات التسجيل إلا في ٢٠١٨/٠١/٢٣م؛ أيْ بعد تجاوز المدة المحددة نظاميًّا في المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م؛ وذلك لأن توريدات المنشأة تتجاوز المليون آنذاك. ثالثًا: ذكَر وكيل المدعية في المرة الأولى أن سبب التأخير في التسجيل هو ظهور سجلات قديمة لدى الهيئة منعته من الالتزام بالمدة المحددة نظاميًّا للتسجيل، وأنه بدأ بإجراءات التسجيل من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣م، ولم يقدِّم ما يثبت ذلك، وخطاب الهيئة الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م، يؤكِّد تأخر المدعية في إنهاء إجراءات التسجيل عن

المدة المحددة نظاميًّا للتسجيل، وذكر في المرة الثانية أن موكلته لم تكن تمارس نشاطًا اقتصاديًّا في تلك الفترة، وعليه عدم صحة الغرامة، وتم إرفاق ما يثبت ممارسة المنشأة للنشاط التجاري وتجاوُز توريداتها المليون آنذاك، وهو ما يجعلها ملزَمةً بإنهاء إجراءات التسجيل قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها، ولم يحضر ممثل المدعية رغم تبليغه حسب الأصول، ولم يَرِد منه عذر مقبول. وحيث إن المدعي إذا تَرَك تُرك، شُطبت الدعوى من جدول الجلسات للمرة الثانية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب مَن يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.» وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبيَّنَ معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعدُ للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، والذي تغيب فيه ممثِّل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدِّم نظير الغياب أيَّ عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرَك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.